الإستنكاف عن العق	ار
التشريعات والقوانين والأنظمه واللوائح التي تحكم الخدمة	<ul> <li>قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢.</li> <li>تعليمات الاستنكاف عن قطع الأراضي السكنية في مشاريع المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري صادر بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٣٣٥٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢ م.</li> </ul>
الفئات المستفيدة من الخدمة	<ul> <li>كل مستفيد / مشتري تقدم بطلب الإستنكاف عن العقار المخصص/ المباع له ووافقت المؤسسة على طلبة أو ألغيت</li> <li>استفادته من قبل المؤسسة.</li> </ul>
أماكن تقديم الخدمة	• مبنى خدمة الجمهور.
شروط الحصول على الخدمة	<ul> <li>تبرئة ذمة العقار من كافة الجهات الخارجية عند تقديم طلب الإستتكاف كوزارة المالية والجهة المقرضة.</li> <li>تسليم العقار للمؤسسة خالي من الأنقاض او اي عيوب اخرى وكما تم تسليمه للمستقيد او المشتري ودون أن يكون قد قام بأية أعمال حفر أو الحاق بها أية أضرار.</li> <li>لا يجوز الإستتكاف عن قطع الأراضي التي تم البناء عليها من قبل المستنكف.</li> <li>يعتبر الإستتكاف من تاريخ إعادة إستلام القطعة من قبل المؤسسة حسب الأصول.</li> <li>حضور صاحب العلاقة أو من ينيبه بموجب وكالة.</li> </ul>
الوثائق المطلوبة	<ul> <li>إحضار براءة ذمة رسميه من الجهات الخارجية كوزارة المالية.</li> <li>محضر تسليم للقطعة للمؤسسة خالية من الأنقاض و العيوب في حالة الشقق السكنيه ودون أن يكون قد قام بأية أعمال حفرعلى قطعة الارض او الحاق أية أضرار بها.</li> <li>تقرير كشف من قبل المؤسسه بأن القطعه خاليه من البناء.</li> <li>إبراز هوية الأحوال المدنية أو شهادة التعيين للعسكريين.</li> <li>كتاب الوكالة في حالة التوكيل.</li> </ul>
إجراءات تقديم الخدمة	<ul> <li>يقوم متلقي الخدمة بتعبئة نموذج طلب الإستنكاف والتوقيع عليه .</li> <li>يقوم متلقي الخدمة بتسجيل الطلب في الديوان.</li> </ul>

<ul> <li>التوجه إلى موظف الإستقبال لإستخراج ورقة الدور الآلي وانتظار المناداة من قبل النافذة المعنية.</li> </ul>	
<ul> <li>تقوم المؤسسة بدراسة طلب الإستنكاف وفق تعليمات الإستنكاف المعمول بها في المؤسسة وإتخاذ القرار.</li> </ul>	
<ul> <li>قبول الطلب وإبلاغ مقدم الطلب بالقرار لإستكمال إجراءات الإستنكاف.</li> </ul>	
<ul> <li>الامانه او البلديه المعنيه /المديرية المالية ذات العلاقه.</li> </ul>	المؤسسات الشريكة
<ul> <li>إذا استنكف المستفيد - المشتري بعد إلتزامه بتسديد كامل الثمن سواء نقداً أو بقرض أو بالتقسيط المباشر لدى</li> </ul>	بدل الخدمة
المؤسسه يسنوفي منه وعن كامل المبالغ المدفوعه ما يلي : –	
• ۲۰ دینار کبدل معاملات.	
• ،,٠٠٢ عن كل شهر اعتبارا من تاريخ قرار المجلس بالتخصيص / البيع او استلام القطعه ولغاية تاريخ الاستتكاف	
وتحسب اجزاء الشهر شهراً كاملاً وعلى ان لا يقل المبلغ عن (٥٠) دينار وبحد اعلى خمسمائة دينار.	
<ul> <li>كامل أقساط التأمين على الحياه إن وجدت.</li> </ul>	
<ul> <li>إذا استتكف المستفيد - المشتري قبل التزامه بتسديد كامل الثمن سواء نقداً أو بقرض أو بالتقسيط المباشر لدى</li> </ul>	
المؤسسه يتم اقتطاع مبلغ ٢٥ دينار من أصل المبالغ المدفوعه من قبل المستتكف.	
• من ٥ – ١٠ أيام.	وقت إنجاز الخدمة